

الإحكام لابن حزم

وكذلك يسأل الحنفي عن عامي استفتى مالكيًا عن كلام الإمام في الصلاة بما فيه إصلاحها فأفتاه بجواز ذلك أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له الكلام في الصلاة مباحًا ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفاً .

وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي سأل فقيها فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن أفرض أن تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا فإن قال لا ترك قوله الفاسد إن العامي قد فرض أن تعالى عليه قبول ما أفتاه الفقيه المسؤول وإن لج وقال نعم صار حاكماً بتحريم شيء وتحليله في وقت واحد وجعل حكم أن تعالى مردوداً إلى حكم ذلك المفتي وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم أن تعالى ولحكم رسوله A وجعل دين أن تعالى موكولاً إلى آراء الرجال ومتبدلاً بتبدل الفتاوى فمرة ساقطاً ومرة لازماً وفي هذا مفارقة الإسلام ومكابرة العقل وإبطال الحقائق وبأن تعالى التوفيق .

والناس فيما يعتقدونه ولا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداه اجتهاده إلى الصواب حقاً فاعتقده على بصيرة وإما أن يكون طلب الصواب فحرم إدراكه لبعض العوارض التي سبقت له في علم أن تعالى وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الصواب وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الخطأ .

فأما الوجهان الأولان فقد قضى رسول أن A بأن من اجتهد فأصاب فله أجران وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر وقوله A إذا اجتهد الحاكم عموم لكل مجتهد لأن كل من اعتقد في مسألة ما حكماً ما فهو حاكم فيها لما يعتقد هذا هو اسمه نصاً لا تأويلاً لأن الطلب غير الإصابة وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا ويصيب من لا يطلب فإذا طلب أجر فإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً يؤجر عليه أجرًا ثانياً أيضاً .

فإن أشكل عليه بعد طلبه فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد معصية فلا إثم عليه ولم يفعل ما أمر به من الإصابة فلا أجر له فيما لم يفعل وله بالطلب أجر واحد .

ولكن الطلب يختلف فمنه طلب أمر به وطلب لم يؤمر به فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنة ودليلهما فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر .

فله أجر الطلب لأنه مؤد لما أمر به منه على ما ذكرنا